

حفظ المصالح التحسينية

مقصد شرعي عظيم

الدكتور كمال لدرع

جامعة الأمير عبد القادر

تهيد:

قسم العلماء أصول المصالح الشرعية إلى ثلاثة أقسام: مصالح ضرورية، ومصالح حاجية، ومصالح تحسينية. ومعيار هذا التقسيم هو بالنظر إلى قوة المصلحة، فما كانت مصلحته قوية بحيث يتوقف عليها قيام مصالح الدين والدنيا والآخرة اعتبروها مصالح ضرورية، وما كانت مصلحته ترفع الحرج عن الناس جعلوها مصالح حاجية، أما المصالح التي تكمل المقاصد الضرورية والحاجية وتحسن حياة الناس في شؤون معاشهم ومعاملاتهم فأطلقوا عليها اسم المصالح التحسينية.

ويلاحظ على دراسات الباحثين من اهتم بدراسة المقاصد الشرعية عنايتهم أكثر بدراسة القسمين الأوليين من المصالح، فيتوسعون في شرح حفظ الدين أو النفس، أو غيرها من الكليات، لكن المقاصد أو المصالح التحسينية لم تلق العناية نفسها من الدراسة، مع أنها مقاصد لها آثار مباشرة على دين الناس، ونظام حياتهم، وشؤون معاشهم. وهذه الدراسة محاولة لبيان أهمية المصالح التحسينية، ومكانتها، وآثارها، وتطبيقاتها المختلفة.

حفظ المصالح التحسينية ----- د. كمال لدرع
معنى المصالح¹ التحسينية²: تعريفها عند الإمام الجويني: أشار إمام الحرمين الجويني إلى التحسين عند تقسيمه للمقاصد إلى أصول خمسة ، فقال: " الضرب الثالث: مالا يتعلق بضرورة واقعة ولا حاجة عامة، ولكنه يلوح فيه غرض في جلب مكربة أو في نفي نقيض لها"³.

1 - تعريف المصلحة في اللغة: بمعنى المنفعة وزنا، فهي مصدر بمعنى الصلاح، كالمنفعة بمعنى النفع، وهي أيضا اسم لواحدة من المصالح، ويراد منها أيضا الفعل الذي فيه صلاح، بمعنى النفع، من باب إطلاق السبب على المسبب، نحو طلب العلم مصلحة، والصناعة مصلحة، والعلم والصناعة سببان لجلب منافع مختلفة، والمصلحة بهذا المعنى ضد المفسدة. (ابن منظور، لسان العرب، ج: 4، ص: 2479 - الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج: 1، ص: 235. - الرازي، مختار الصحاح، ص: 367. - مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار الفكر، ج: 1، ص: 520.) أما تعريفها في الاصطلاح: فقد عرفها الإمام الشاطبي بقوله: " المراد بالمصلحة عندنا ما فهم رعايته في حق الخلق من جلب للمصالح ودرء للمفاسد على وجه لا يستقل العقل بدركه على حال، فإذا لم يشهد الشرع باعتباره ذلك المعنى بل برده كان مردودا باتفاق المسلمين ". (الشاطبي، الاعتصام، ج: 2، ص: 113.) وعرفها ابن عاشور بقوله: " المصلحة وصف للفعل يحصل به الصلاح أي النفع منه دائما أو غالبا للجمهور أو للأحاد ". (ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص: 65)

2 - لغة من الحُسْن، يقال: حَسَنَ الشيءُ حُسْنًا أي جَمُلَ، فهو حسن. وأحسن الشيء أي أجاد صنعه، والحُسْن: الجمال، واستحسنه أي عده حسنا وجميلا. (مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية، استانبول، تركيا، ص: 174.

3 - الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج: 2، ص: 602 وما بعدها.

حفظ المصالح التحسينية ----- د. كمال لدرع

- عند الإمام الغزالي: قال فيها: " الرتبة الثالثة مالا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة، ولكن يقع موقع التحسين والتزين والتيسير للمزايا والمزائد ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات"¹.

- وعرفها الإمام الرازي بقوله: " هي تقرير الناس على مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم"².

- عرفها الشاطبي بقوله: " الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات ، ويجمع ذلك القسم مكارم الأخلاق"³.

- عرفها ابن عاشور بقوله: " هي عندي ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة ولها بهجة منظر المجتمع في مرآى بقية الأمم حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوبا في الاندماج فيها أو في التقرب منها"⁴.

ما يستفاد من هذه التعاريف: يتضح من كلام الجويني أن مرتبة المصلحة التحسينية تشمل جانب الأخلاق بمفهومها الواسع، فكل ما أذى إلى جلب خلق كريم أو نفي لآخر سيئ هو من المقاصد التحسينية.

1 - الغزالي أبو حامد، المستصفى من علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، ج: 1، ص: 290.

2 - الرازي، المصول، 222/2/2

3 - الشاطبي: إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج: 2، ص: 11.

4 - ابن عاشور، — ابن عاشور: محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، والشركة التونسية للتوزيع، تونس، ط سنة 1985م، ص: 82، 83.

حفظ المصالح التحسينية ----- د. كمال لدرع

وهو معنى تأكد في تعريف كل من جاء بعده كالغزالي والرازي والشاطبي حيث وسعوا من نطاق المصالح التحسينية بتوسيع نطاق الأخلاق، بحيث تشمل كل ما له علاقة بحياة الإنسان في جوانبها المتعددة سواء ما تعلق منها بالعادات أو المعاملات. ويفهم من تعاريف هؤلاء أن معيار تقدير الجانب الأخلاقي ليس إلى الشرع وحده، بل كذلك إلى الذوق السليم، والفطرة الإنسانية، والعقل الراجح. فما استساغه الذوق السليم وانسجم مع الفطرة الإنسانية وتقبله العقل الراجح فهو خلق حسن يحث عليه الشرع، وما نفر منه الذوق السليم واشتأزت منه فطرة الإنسان، ورفضه العقل الراجح فليس بخلق كريم، والشرع يحث على تجنبه.

أما تعريف ابن عاشور فقد وسع أكثر من سابقه من مجال المصالح التحسينية، وأعطى لها أبعاداً أخرى أغفلته التعريفات السابقة، وهو ما سيتضح لاحقاً.

ويمكن استخلاص ما يستفاد من هذه التعاريف في النقاط الآتية:

1. أن المصالح التحسينية أقل رتبة من المصالح الضرورية والحاجية.
2. أنها تتعلق بالجانب الأخلاقي وفضائل الأعمال، وما يقع به كمال الأفراد والمجتمع من العادات الحسنة والسلوكات الجميلة، والمناهج المستقيمة.
3. وهي تشمل أيضاً البعد عما يتنافى مع الأخلاق والفضائل، والنفور عما هو مستقذر شرعاً وعرفاً، وتعافه النفوس والطباع السليمة.
4. إن المصالح التحسينية إذا فقدت لا يختل نظام الحياة كما في الضروريات، ولا ينال الناس الضيق والحرَج كما في الحاجيات، ولكنه تصبح حياتهم مستقبحة بعيدة عن الذوق السليم، وتنفر منها الطباع ولا يستسيغها العقل السليم.

عدم جواز الاستخفاف بالمقاصد والمصالح التحسينية. إن كون المصالح التحسينية في المرتبة الثالثة بعد المصالح الضرورية والحاجية لا يعني للمكلف جواز الاستخفاف بها وعدم

